تعريف الطب الشرعي

د. محمود سواس المحاضرة رقم 1

الطب الشرعي: هو علم قائم بذاته، ولم يكتف بذلك بل سخّر كافة العلوم لخدمته، ليس كفرع فحسب، وإنما بهدف خدمة العدالة الاجتماعية بشكل عام، وإحقاق الحق بشكل خاص.

تعريف الطب الشرعي: هو الفرع من العلم الذي يضع المعلومات الطبية في خدمة العدالة ضمن إطار القانون.

- **الطبيب الشرعي:** لديه معلومات من كل شيء، ولو أنها قد تكون سطحية، ولكن حين يحتاج أن يعلم أكثر فإن لديه **الاستشارة الطبية الشرعية** التي بواسطتها يستطيع أن يستفيد من اختصاصات أخرى باستشارة الطبيب الأخصائي بالاختصاص الذي يراه مناسباً لحل مشكلة ما.
- الطبيب الشرعي يتعامل مع **المريض** كمجتمع كامل، وهذا المجتمع يمثل: - المعتدى عليه- المعتدي- محامي الدفاع- القاضي- النيابة العامة.

وبالتالي يتميز الطبيب الشرعي بأنه مباح له أن يقدم **كل شيء خاص** بالمريض **مكتوب على الورق** أي على شكل **تقرير طبي شرعي** والذي هو عبارة عن **وثيقة** فيها أمور طبية و قضائية مشتركة تشرح حق المتهم أو وضعه الصحي....

و على العكس فإن الطبيب العادي لا يحتاج لأن يكشف أسرار المريض ولا أن يقدم شيء كتقرير طبي شرعي.

- إذاً الطبيب الشرعي مطالب بتقديم تقرير دقيق عن حالة المريض أو الجثة، **فالسر الطبي** هنا مباح، **ولهذا كله يجب على الطبيب الشرعي أن يتمتع بالصفات التالية:**

1.الإلمام بالاختصاصات الطبية:

يجب أن يلم الطبيب الشرعي بكافة الاختصاصات الطبية ولو بالمعلومات السطحية منها، وكذلك يجب أن يكون لدى الطبيب الشرعي إضافة إلى المعلومات الطبية، خلفية قضائية و قانونية بنفس الوقت.

ففي حالة وفاة مريض في غرفة الإنعاش يجب أن يكون لدى الطبيب فكرة عن طرق الإنعاش. طرق التخدير. الجراحة التي أجريت. وبأي تقنية أجريت (حديثة، قديمة). وهل تم تقديم كافة المساعدات الصحيحة المتاحة لهذا المريض أم لا....أي هل هناك إهمال أو تقصير أو خطأ طبي.

2.النزاهة:

يجب أن يكون الطبيب الشرعي نزيها، وهي من **أهم المزايا** التي يجب أن يتمتع بها، فالطبيب الذكي المخادع يمكن أن يعدم بريئاً، ويمكن أن يبرئ قاتلاً.

الطب الشرعي يقوم على شيء أصله الاحتمالية بدرجة كبيرة فلا يوجد شيء نستطيع أن نجيب عنه بدقة تامة 100% نعم أو لا، إذ توجد ثغرات في العضوية دائماً وفي العلوم بشكل عام و كذلك في القانون.

د.محمود سواس

ملاحظة:

التقرير الطبي الشرعي له حصانة، و عدم إغلاق التقرير له معنى، نفهمه من خلال المثال التالي:

مريض أتى إلى الطبيب الشرعي، وبعد الفحص و المعاينة نكتب تقريراً عن المريض بأنه مصاب: بسحجة- كسر.....إلخ، ويجب أيضاً أن نحدد أمرين:

1. مدة التعطيل عن العمل:

و هي المدة التي يجب على المريض أن يقضيها حتى يستطيع القيام بأعماله الحياتية اليومية.

2.نسبة العجز:

أي ان هذا المريض أصبح لديه عاهة دائمة أم لا. بعد انقضاء فترة الشفاء.

و طالما هناك حاجة لاستقصاء ما (تصوير- اختبار....) نحتاج إلى **الوقت**. فالطبيب الشرعي لا يغلق التقرير حتى ورود هذه الأدلة (الاستقصاءات و الفحوص المطلوبة)، وكلمة عدم إغلاق التقرير (**تقرير مفتوح**) يعني وضع المسبب في السجن (طبعاً يمكن إخلاء سبيله بسند كفالة).

ومن هنا جاءت أهمية النزاهة لدى الطبيب الشرعي.

3.الذكاء:

يجب أن يتحلى الطبيب الشرعي بالفطنة والذكاء الدقيق لأنه لا يوجد أمامه شيء محدد يستند إليه. فهو من الممكن أن يكون قاضي تحقيق، أو محقق أحياناً، أو قاضي أحياناً أخرى. مثلاً:

- أمور بسيطة جداً بمكان الحادث (**مسرح الجريمة**) يمكن أن تحل جريمة، وبالمقابل إهمال أمور صغيرة أحياناً يمكن أن تطمس جريمة.
- وإن من أهم واجبات الطبيب الشرعي بمكان الحادث هو **إثبات الوفاة ثم تحديد ساعة الوفاة بدقة،** ومن أجل ذلك يجب أن يتقصى أمرين في الجثة:

1. الصلابة العضلية.
2. مقدار الهبوط الحراري.

فإذا لم يحدد هذين الأمرين بمكان الحادث، من الممكن أن تدخل الجثة إلى البراد، وأن تختفي هذه العلامات، وبالتالي لا نستطيع أن نحدد أكبر سؤال مهم وهو **" تحديد زمن الوفاة "**.

- أيضاً من مهام الطبيب الشرعي في مكان الحادث أن يساعد مجموعة القضاء أو مجموعة الكشف بجمع **الآثار الحيوية** مثل بقع بول، بقع مني، بقع دم موجودة....
  فمن واجب الطبيب الشرعي هنا أن يرفعها ويرسلها للمخبر الجنائي.
- أيضاً حين إيجاد **أشعار** في مكان الحادث: يجب تحديد مصدرها إنسانية أو حيوانية أو صنعية، ذكرية أو أنثوية، هل هي من الرأس أم من الإبط أم من العانة ....

4.الإلمام بمبادئ القانون الجنائي:

د.محمود سواس

يوجد شيء اسمه الإحالة الجنائية يحيلها القاضي أو قسم أو مخفر الشرطة عندما يريد الكشف على مصاب ما، فيقوم الطبيب الشرعي بناءً على هذه الإحالة بالكشف على المصاب وكتابة تقرير طبي.

أحيانا هذه الإحالة قد تتضمن أسئلة محددة (عمر المصاب، نسبة العجز....)، وبشكل عام يوجد شيء اسمه فترة التعطيل عن العمل وهي تتفاوت بين أسبوع وأسبوعين أو أشهر، ولبيان أهمية ذلك نذكر المثال التالي:

- ❖ إذا وضع الطبيب الشرعي في تقريره فترة التعطيل حتى تسعة أيام. قد لا يدخل المتهم السجن، إذ يكفي أن يتنازل المصاب عن حقه لإسقاط الحق العام.
- ❖ إذا كانت فترة التعطيل عن العمل بين 10-20 يوماً. هنا في هذه الحالة إذا تنازل المصاب عن حقه الشخصي تسقط نصف الدعوى فقط (أي لا يسقط الحق العام).
- ❖ إذا كانت فترة التعطيل عن العمل أكثر من 20 يوماً، قد يحال المتهم لمحكمة الجنايات، وبالتالي لا يفيد أي تنازل عن الشكوى.

أيضاً في حالات **الاغتصاب**: من المفترض أن يعرف الطبيب الشرعي عمر الفتاة المغتصبة : 8- 12- 15- أو أكبر، حيث لكل عمر معين توجد عقوبة محددة.

مهام الطبيب الشرعي:

1.تشريح الجثث:

يعتقد الكثيرون أن المهمة الأساسية للطبيب الشرعي هي تشريح الجثث، في حين أن هذا العمل لا يمثل أكثر من15% من عمل الطبيب الشرعي في أفضل مراكز الطب الشرعي في العالم، أما في سورية فلا يتجاوز 0.5% من عمل الطبيب الشرعي.

2. الكشف عن الأحياء: يهدف إلى:

أ. تقدير شدة الإصابة أو مدة التعطيل عن العمل و فترة الشفاء والعجز أو العاهة الدائمة إذا لم يحصل الشفاء.

ب. الكشف عن القضايا الجنسية: الاغتصاب واللواطة.

(تحديد فوهة الشرج وغشاء البكارة من حيث السلامة ومن حيث وجود حيوانات منوية تؤكد حدوث الاغتصاب أو اللواطة).

ج. البت في قضايا الأبوة والبنوة:

وهي لحسن الحظ لا تشكل مشكلة كبيرة في بلادنا على العكس من البلدان الغربية حيث تعد هذه من أكثر المشاكل المقدمة.

سابقاً كان يعتمد على الزمر الدموية في تحديد الأبوة، حيث توجد111 زمرة (كروية- مصلية- خمائرية) وفي حال أجريناها جميعها تعطينا نسب استبعاد لا تزيد عن75% (أي نستطيع أن نستبعد أن طفلاً ما ليس من والده بنسبة75% بواسطة اختبار الزمر).

أما الفحص الجديد: بصمة الDNA والتي تزيد نسبة دقتها على1\10 بليون في إثبات الأبوة، إلا في حالة واحدة وهي حالة التوأم الحقيقي " للأب " فهنا لا يمكن التفريق.

د.محمود سواس

د. تقدير الحالة العقلية والنفسة للمصابين أو لغير المصابين:

في حالات الاعتداءات الجنسية يجب تقدير حالة المعتدي والمعتدى عليه العقلية والنفسية، لأن وجود أحدهما في حالة اختلال عقلي يؤدي إلى تغيير مدة العقوبة وشدتها، طبعاً باستثناء بعض الذين يقومون بجرائم ويدعي محامي الدفاع بأن المتهم مجنون لتخفيف العقوبة.

ه.تقدير العمر والعمر العظمي والبلوغ:

في سورية الزواج أو سن البلوغ بالنسبة للإناث وسطيا هو سن14 سنة (وبالتالي يعتبرها القاضي ناضجة جنسياً) والذكور حتى 16 سنة.

ولكن في بعض الحالات قد يسبق **البلوغ الجنسي** العمر: فالكثير من الفتيات مثلاً تكون في عمر12 سنة وتكون كاملة النضج الجنسي (أثداء- أشعار عانة- قياسات وركية تتجاوز39 سم) فهذه الفتاة لو وقع عليها اغتصاب فهل تعتبر ناضجة أم يافعة، وهنا تأتي مهمة الطبيب الشرعي، وفي حال أقر الطبيب بأنها ناضجة فهي تتبع لمادة قانونية غير المادة التي تتبع لها فيما إذا قرر الطبيب الشرعي بأنها طفلة يافعة؟ لم تبلغ بعد العمر الجنسي.

أيضاً من مهامه تحديد العمر العام: بالاعتماد على أمور عديدة منها دراسة العظام، دراسة نمو الأسنان وأشكالها، دراسة المواصفات العامة (الشعر على الأذن – الثنيات الجلدية حول العين- التصبغات الجلدية ....).

3.الكشف الطبي على الجثث "المتوفين":

كما قلنا بأنها تقريباً شبه معدومة، وهذا شيء سيء جداً لأنه رغم كل تقدم العلوم والتصوير الطبقي والتصوير بالرنين والتصوير الحلزوني....إلخ إلا أنها وسائل تشخيصية لا تغني عن تشريح الجثة، وأمثلة على ذلك:

- في كثير من الحالات أجري تصوير طبقي وتصوير بالرنين لكشف إصابات ونزوف الدماغ وكانت النتيجة سلبية (أي لا يوجد إصابة أو نزف)، ولكن بفتح الجمجمة وجدنا إصابة ونزوف ضمن الدماغ.
- في آفات القلب وإصابة الشرايين لا توجد وسيلة تشخيصية إلى الآن تغني عن فتح الجثة حيث لا يمكن تحديد90% من أسباب الوفاة إلا بفتح الجثة.
- غير تحديد سبب الوفاة، فتح الجثة يساعدنا في أمور أخرى:

مثلاً: في حادث سير قد يكون من السهل تحديد سبب الحادث من قبل شهادة بعض الأشخاص الذين رأوا الحادث، ولكن السؤال في هذه الحالة هل يفيد فتح الجثة أم لا؟

الجواب: نعم لأنه قد تظهر أسئلة ثانوية بالتحقيق، إذا تجاهلها الطبيب الشرعي ستظل مجهولة دائماً، وبالتالي ستكون القضية مغلقة.

مثلاً: من المهم بالنسبة للقاضي أحياناً معرفة جهة الصدمة التي تلقاها المصاب أثر الحادث أهي من اليمين، من اليسار، من الأمام، من الخلف، فهذه الأسئلة يجيب عليها فقط تشريح الجثة لرؤية الشظايا العظمية، شكلها، توضعها، اتجاه الكسور، وجودها، وفي أي مكان....إلخ.

4.دراسة الوثائق الطبية الموجودة:

وهي كثيرةٌ في بلدنا بسبب قلة تشريح الجثث: مثلاً:

حالة وفاة ما، كشف عليها الطبيب الشرعي ظاهرياً، وكتب تقريراً طبياً مبيناً فيه سبب الوفاة (حسب تحليله الحالي بمكان الوفاة)، ودفنت الجثة.

لكن بعد2-3 أشهر أتى أهل هذا الميت وادعو أن سبب الوفاة ليس كما ذكر بالتقرير وإنما غير ذلك....

في هذه الحالة لا يفيد إخراج الجثة (**نبش القبر**) وتشريحها لأن كل الأنسجة اللينة التي قد تفيدنا تكون قد تحللت، ولا يبقى لدينا دليل آخر سوى **دراسة كل الوثائق المتوفرة**، واستعراض القصة المرضية للمتوفى من إضبارة أو تقرير مشفى كان يعالج فيه، ومعرفة إن كان قد تعرض لآفة فيروسية ما، ربو....إلخ، وسماع الشهود إن كان ممكناً، فكثير من هذه الحالات يستطيع الطبيب الشرعي أن يصل للسبب الحقيقي للوفاة من خلال التقارير و أقوال الشهود. لأنه لا يوجد حل آخرٌ أصلاً يمكن الاعتماد عليه.

في مسائل أخرى، إن نبش الجثة يمكِن الطبيب الشرعي أن يعيد دراستها مرةً أخرى، ولكن هذه المسائل قد تكون محددة تقريباً في وجود مستقلبات مرضية محصور وجودها في العظام (لأن الأنسجة الرخوة كما ذكرنا تكون قد تخربت).

الحالات التي لا يفيد فيها نبش الجثة:

- **الاختناق:** حيث تكون الأنسجة الرخوة قد تحللت وبالتالي لا يوجد أي دليلٍ مفيدٍ.
- بعض **التسممات** المستقلبة: خاصةً إذا عاش المريض فترة 24-48 ساعة بعد تناول السم، فإن الجسم يستقلب هذه السموم، وبالتالي تختفي من الجثة ولا يبقى منها شيء.
  باستثناء بعض السموم التي تحتفظ بها الجثة لسنوات عديدة مثل الزرنيخ والسيانيد حيث تحفظ بالجثة لسنواتٍ، وقد تقوم أيضاً بدور حافظ للجثة (الجثة التي تتخرب خلال سنة، يؤدي وجود الزرنيخ فيها لحفظها لمدة 2-3 سنوات).

5 .العمل المخبري:

1.المخبر السمي والكيماوي: يكشف عن السموم الموجودة والمواد الكيميائية الغريبة.

2.المخبر الفيزيائي: مهمته دراسة العظام " مثل الجمجمة " لإعادة بناء فكرة عن الإصابة.

مثلاً : في بعض حوادث السير نكون ملزمين أن نعرف كم هو طول المصاب، طول الشظية العظمية وعرضها - كيف حدث الحادث بالتفصيل،لذلك نحتاج لإعادة تركيب الجمجمة والحادث بشكل كامل.

3.المخبر البيولوجي: تتم فيه دراسة المني، الأشعار، الدم، البول، ثم تحديد الزمرة أو تحديد هذه المواد (إنسانية أوغير إنسانية) ودراسة بصمة الDNA وغيرها.

4.مخبر التصوير الشعاعي: يجب أن يكون موجوداً في كل مراكز الطب الشرعي، فهو ضروري على الأقل لحالة واحدة وهي الإصابة بطلق ناري.

فكل إصابة بطلق ناري يجب قبل فتح الجثة أن تجرى صوراً شعاعية للجثة لتحديد مكان وجود الطلق الناري بدقة.

- بشكل عام كل مراكز طب شرعي يجب أن يوجد في تنظيمة:
  مركز فحص الأحياء- قسم فحص الجثث- المخابر المتنوعة التي تحدثنا عنها.

د.محمود سوادس